وما لك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك
فيه من شئ فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين
ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحادم للنص فان افضى الدفع الى
القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه
الولي وفي الخبر ان خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شئ من هذه الحالات فان
عجز ورجى السلامة بالكف او الهرب وجبا اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع
كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو
شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم عليه رخصة من الشارع بالنص وان
كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او عبدين او مختلفين قد دخل
الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود
الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة
وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب
لانه محق في نفس الامر ومواخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله
يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله بعد رأي
عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله

عزوجل

عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة و
الغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول
العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة
المسلم من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في
دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه وفقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال
هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس لمحرم هذا
الاطلاع اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض
كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز وحيث
قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن الزحفان العاديان يضمن كل
منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه
ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام
والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فالضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان
بقصد القتل واخذ المال وتملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا
لذلك القاصد كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة
عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي مما يتوقف عليه الدفع
اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية

Copyright © King Saud University